

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان والصلاة والسلام على الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى أما بعد. فهذه فوائد من أحاديث النبي ﷺ:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الظهر بالهجرة، والعصر، والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً وأحياناً. إذا رأهم اجتمعوا عجل وإذا رأهم أبطنوا آخر، والصبح كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصليها بجلوس. متفق عليه .

شرح الكلمات:

- 1- " الهجرة " : هي شدة الحر بعد الزوال. مأخوذة من هجر الناس أعمالهم لشدة الحر.
- 2- " نقية " : صافية، لم تدخلها صفرة ولا تغير.
- 3- " إذا وجبت " : سقطت وغابت، يعنى الشمس.
- 4- " الغلس " : بفتح الغين واللام، ظلام آخر الليل مع ضياء الصبح، وتقدم.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث بيان الأفضل في الوقت، لأداء الصلوات الخمس.

فصلاة الظهر: حين تميل الشمس عن كبد السماء. والعصر: تصلى، والشمس ما تزال بيضاء نقية، لم تخلطها صفرة المغرب وقدرها: أن يكون ظل كل شيء مثله، بعد ظل الزوال.

المغرب: تصلى وقت سقوط الشمس في مغيبها. وأن العشاء: يراعى فيها حال المؤتمين ، فإن حضروا في أول وقتها ، وهو زوال الشفق الأحمر صلوا وإن لم يحضروا أخرها إلى ما يقرب

من النصف الأول من الليل، فإنه وقتها الأفضل لولا المشقة. وأن صلاة الصبح: تكون عند أول اختلاط الضياء بالظلام .

فائدة:

يفهم من هذا الحديث أفضلية المبادرة بصلاة الظهر مطلقاً، ولكنه مخصص بحديث أبي هريرة " إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فيح جهنم " متفق عليه. وفي حديث خباب عند مسلم قال: " شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرمضاء فلم يشكنا " يريد أنهم طلبوا تأخير الظهر عن وقت الإبراد فلم يجبههم. وذلك لخشية خروج الوقت.

الفوائد :

أولاً: صلاة الظهر :

تسمى الهجرة أو الهجير ، وذلك للوقت التي تقوم فيه وهو وقت اشتداد الحر .

وتسمى الأولى وذلك لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي - صلى الله عليه وسلم - .

وقتها :

يبدأ وقتها إذا زالت الشمس ، وهذا بالإجماع . [نقله النووي وابن حجر] لحديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله) . رواه مسلم وينتهي حتى يكون ظل الشيء مثله .

للحديث السابق (. . . وكان ظل الرجل كطوله) .

يستحب الإبراد في صلاة الظهر في شدة الحر . [وستأتي مباحث الإبراد في حديث : أبردوا بالظهر . . . إن شاء الله] .

ثانياً : وقت صلاة العصر :

بداية وقتها : إذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر وخرج وقت الظهر .

لحديث عبد الله بن عمرو السابق : (ووقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت صلاة العصر) . رواه مسلم فدل هذا على أنه إذا حضر وقت العصر خرج وقت الظهر .

نهاية وقتها: ينتهي وقتها إذا اصفرت الشمس .

للحديث السابق : (. . . ووقت العصر ما لم تصفر الشمس) رواه مسلم .

(ذهب بعض العلماء إلى أن وقت العصر ينتهي حين يصير ظل الشيء مثليه) .

للعصر وقت ضرورة .

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) . متفق عليه

يسن التكبير بها .

ففي حديث جابر (والشمس نقية) .

وفي الصحيحين عن عائشة قالت : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي العصر والشمس في حجرتي) . متفق عليه

فهذا يدل على شدة تكبير النبي - صلى الله عليه وسلم - بصلاة

العصر فقد كان جدار حجرة عائشة قصيراً ولا تكون فيه الشمس إلا في أول وقت صلاة العصر .

في حديث أبي هريرة : (. . . ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية) .

صلاة العصر هي الصلاة الوسطى . [وسيأتي بحث المسألة قريباً إن شاء الله]

ثالثاً : صلاة المغرب: تسمى المغرب لأنها تؤدي بعد غروب الشمس

. وتسميها الأعراب العشاء . وقد جاء النهي عن ذلك :

عن عبد الله المزني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا

تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب ، قال : وتقول الأعراب : هي العشاء) . متفق عليه

وسبب المنع : قيل : أنها قد تلبس بصلاة العشاء الآخرة ، لذلك بعض العلماء قال لا بأس أن يقال : العشاء الأولى . وقيل : لأن في ذلك

تشبهاً بالأعراب ، والأعراب يغلب على حالهم الجفاء والجهل ، وهذا الأقوى .

بداية وقتها :

يبدأ وقتها إذا غربت الشمس بالإجماع . [نقله ابن قدامة والنووي]
قال النووي : " أول وقت المغرب إذا غربت الشمس وتكامل غروبها
وهذا لا خلاف فيه " .

لحديث جابر : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي المغرب
إذا وجبت) . متفق عليه

رابعاً : صلاة العشاء :

تسمى العشاء ، كما في قوله تعالى : { من بعد صلاة العشاء } .

وتسمى العشاء الآخرة ، كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (أيما
امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) . رواه مسلم

وتسمى العتمة ، كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لو يعلمون
ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حيو) . متفق عليه

العتمة : العشاء .

لكن جاء النهي عن تسميتها بالعتمة :

عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : (لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها في كتاب الله

العشاء وأهم يعتمون بحلاب الإبل) . رواه مسلم

خامساً : صلاة الفجر :

تسمى الصبح كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (ووقت صلاة
الصبح . . .) .

وتسمى الفجر كما في قوله تعالى : { من قبل صلاة الفجر } .

وتسمى الغداة كما في قول عائشة : (كان النبي - صلى الله عليه وسلم
- لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة) . رواه البخاري

بداية وقتها :

يبدأ وقتها بطلوع الفجر الثاني بالإجماع

ويتهيء بطلوع الشمس .

لحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - وفيه (ووقت صلاة الصبح
ما لم تطلع الشمس) رواه مسلم .

ما يؤخذ من الحديث :

1- أفضلية المبادرة بالصلاة في أول وقتها ماعدا العشاء .

2- أن الأفضل في العشاء، التأخير، ويكون إلى نصف الليل ، كما صحت
به الأحاديث، إلا إذا اجتمع المصلون فوصلوا خشية المشقة عليهم
بالانتظار. وذلك لأمر ، منها :

1 - كون صلاة العشاء موسعة الوقت ، وتأخيرها أفضل ما لم يشق على
الناس .

2 - كون صلاة العشاء تقع بعد جهد يوم كامل ، ويكون الناس - غالباً -
في شدة وإجهاد .

3- أن الأفضل للإمام مراعاة حال المؤتمين من التخفيف مع الإتمام والإطالة
مع عدم الإضجار .

4- في الحديث دليل على التغليس في الفجر، وهو حجة على من يرى
الإسفار كما تقدم .

5- في الحديث دليل على أن الصلاة في جماعة أولى من الإتيان بالصلاة في
أول وقتها . وذلك لمراعاة الجماعة في صلاة العشاء .

6- أول وقت صلاة العشاء هو مغيب الشفق

7- نهاية وقتها : الصحيح أنه إلى نصف الليل .

8- يكره النوم قبل صلاة العشاء .

9- يكره الحديث بعد صلاة العشاء فيما لا مصلحة فيه ، والسبب في
كراهية الحديث بعدها :

أ- أنه يؤدي إلى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن صلاة الفجر أو قيام
الليل

ب- ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجب من حقوق
الوالدين من الطاعات ومصالح الدنيا

10- استحباب التكبير في صلاة الصبح .

11- في هذا الحديث لم يُذكر نهاية الوقت ، وإنما نُص فيه على أن وقت
الظهر هو نصف النهار .

12- السنة تعجيل المغرب والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم .

عنوان المطوية:

بيان مواقيت الصلاة



فوائد من أحاديث النبي

صَلَاةُ الدِّينِ عَالِمَةٌ وَرَبَّانِيَّةٌ

أخى الكريم ساهم في الدعوة إلى الله بنسخ هذه
المطوية وتوزيعها عسى أن تكون لك حسنة جارية
والدال على الخير كفاعله .
تهدي ولا تناع الإصدار رقم (56)

أعدّها عزمي إبراهيم عزيز